Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (1) November (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الدور الدستوري لمجلس النواب في سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء أو أحد وزراء بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

م.م.علي حسين علي هاشم كلية الشرطة العراقية
Fusererer@jamil.com

المستخلص

يعد موضوع سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء، من الصور المهمة لرقابة مجلس النواب على الحكومة سواء كان رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء، ويتحقق موضوع سحب الثقة بناءً على طلب رئيس الجمهورية او أعضاء مجلس النواب بعد توفر الشروط المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والنظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والتي منها اسبقية الاستجواب لموضوع سحب الثقة، وكتابة الطلب ، ومعياد التصويت إضافة الى ذلك الأغلبية المطلوبة لصدور قرار سحب الثقة ، وعند توفر هذه الشروط يتحقق موضوع سحب الثقة مما ينتج عن ذلك اثاراً جماعية تتمثل في ان سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء يترتب عليها استقالة الحكومة، إضافة الى ذلك استمرارها في تصريف الاعمال اليومية ، واثار فردية تتمثل في ان سحب الثقة من الوزير يعتبر مستقيلاً من تاريخ صدور قرار سحب الثقة.**كلمات مفتاحية:- سحب الثقة، الاستقالة، رئيس مجلس الوزراء، الوزراء، مجلس النواب، اثار فردية، اثار جماعية.**

Abstract

The issue of withdrawing confidence from the Prime Minister or one of the ministers is one of the important forms of the House of Representatives' oversight of the government, whether it is the Prime Minister or one of the ministers. The issue of withdrawing confidence is achieved based on the request of the President of the Republic or members of the House of Representatives after the conditions stipulated in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 and the Internal Regulations of the House of Representatives No. (1) of 2022 are met, which include the priority of the interrogation of the issue of withdrawing confidence, writing the request, and the voting dates in addition to the majority required to issue the decision to withdraw confidence. When these conditions are met, the issue of withdrawing confidence is achieved, which results in collective effects represented by the withdrawal of confidence from the Prime Minister resulting in the resignation of the government, in addition to its continuation in conducting daily business, and individual effects represented by the withdrawal of confidence from the minister being considered resigned from the date of issuance of the decision to withdraw confidence**Keywords: - Withdrawal of confidence, resignation, Prime Minister, ministers, House of Representatives, individual effects, collective effects**

المقدمة

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

أن أهم وظيفة من وظائف البرلمان هو مراقبة عمل الحكومة عند ممارسة اختصاصاها الواردة بالدستور ، وتبرز أهمية هذه الرقابة حتى لا تخرج الوزارة عن الطريق المرسوم لها دستورياً ، فمن المعرف أن النظام البرلماني ينهض على قاعدة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتوازن والتعاون بين هذه السلطات وذلك من خلال الاعتراف لكل سلطة من هذه السلطات تمكنها أن تمنع الاخرى من الخروج عن المسار الدستوري.

واستناداً لذلك فأن لمجلس النواب دوراً دستورياً في تقرير مسؤولية رئيس الحكومة أو أجد الوزراء وذلك ن طريق سحب الثقة عند توفر الشروط الدستورية الواردة في دستور ٢٠٠٥ أو النظام الداخلي للبرلمان كأسبقية الاستجواب والاغلبية اللازمة لسحب الثقة وكتابة طلب الاستجواب وميعاد التصويت ، مما يترتب عليها آثار على المستوى الفردي كان يعتبر الوزير مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة أو اثار جماعية تتمثل في أن سحب الثقة من رئيس الحكومة اعتبار الوزارة مستقيلة وتتحول الى حكومة تسيير أعمال ، وتبرز أهمية البحث بأن الوزارة باعتبارها المسؤولة عن السياسة

العامة للدولة وبما لها من اختصاصات واسعة منصوص عليها في الدستور فأتها لا بد وأن تخضع للرقابة من قبل البرلمان التي أجدى صورها سحب الثقة حينما يتم تقرير المسؤولية السياسية التي ينتج عنها استقالة الوزير أو الوزارة جميعها قبل انتهاء المدة الدستورية .

ثانياً: مشكلة البحث تتلخص مشكلة البحث في النقاط الرئيسة الاتية:

١. أن اعطاء السلطة لرئيس الجمهورية في اعداد طلب الى المجلس النيابي بصدد سحب الثقة من رئيس الحكومة لا تنسجم والنظام البرلماني.

٢. وفيما يرتبط بميعاد سحب الثقة فأن المشرع الدستوري والعادي قد أغفل تعيين الفترة التي لا ينبغي تجاوزها .

٣. أن مصطلح الأغلبية المطلقة الواجب توفرها لسحب الثقة من أحد الوزراء جاءت غامضة، فهل أن المقصود منها أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الكلي أم أغلبية الحاضرين من أعضاء المجلس بعد تحقق النصاب القانوني.

٤. عدم تطرق المشرع العراقي سواء في الدستور أو النظام الداخلي للبرلمان الى نوع التصويت على موضوع حجب الثقة من الوزير أو الحكومة فيما اذا كان سرياً أو علنياً.

٥. اغفال المشرع الدستوري عن إيجاد حل لحالة الاخفاق في تشكيل حكومة جديدة خلال الفترة المقررة بنص الفقرة(د) من البند(٨) من المادة(٦١) بعد سحب الثقة من الحكومة .

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا الموسوم(الدور الدستوري للبرلمان في سحب الثقة عن رئيس الحكومة أو أحد وزراء بناءً على طلب رئيس الدولة أو أعضاء مجلس النواب في دستور العراق للعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للبرلمان رقم ١ للعام ٢٠٢٢) على الطريقة التحليلية القائم على تحليل مواد دستور ٢٠٠٥ ونصوص النظام الداخلي المتعلقة بالموضوع وذلك من خلال الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا.

رابعاً: نطاق الدراسة

أن نطاق بحثنا " الدور الدستوري لمجلس الشعب في سحب الثقة عن رئيس الحكومة أو أحد وزراء بناءً على طلب من رئيس الدولة أو أعضاء مجلس النواب في دستور العراق للعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للبرلمان رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

خامساً: هيكلية الدراسة

لغرض الالمام بالموضوع من كافة نواحيه ، فقد ارتأينا أن نقسمه على مبحثين نتناول في المبحث الأول الشروط الدستورية والقانونية لسحب الثقة ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الاثار الناجمة عن الدور الدستوري في حجب الثقة عن رئيس الحكومة أو أحد الوزراء ، ثم بعد ذلك سنختم بحثنا بمجموعة من النتائج والمقترحات تمثل ثمرة ما توصلنا اليه خلال الدراسة.

المبحث الأول الشروط الدستورية والقانونية لسحب الثقة

أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للبرلمان رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ قد بينا لنا الشروط الخاصة بموضوع حجب الثقة من رئيس الحكومة أو واحد من الوزراء، وهذه الشروط منها ما يتعلق بأسبقية الاستجواب لسحب الثقة سواء من الوزير أو رئيس الحكومة ، ومنها ما يتعلق وهذه الشروط هي:

المطلب الأول الصلة بين الاستجواب البرلماني وسحب الثقة كأثر مترتب عليه

الاستجواب هو طريقة من طرق رقابة البرلمان التي تنطوي على مدلول الاتهام، يتقدم به أحد أعضاء مجلس الشعب تعقبه مناقشة موسعة تستهدف تقويم أو ردع انحراف الحكومة أو أحد الوزراء بمباشرة السلطة المقررة لها، مما ينتج عنه بالغالب إثارة المسؤولية ذات الطابع السياسي للحكومة وتجريدها من الثقة[١]. ويعرف الفقه العراقي الاستجواب على انه" وسيلة من الوسائل المباشرة لأثارة المسؤولية السياسية للوزارة ، ويحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجهه الى أي مسؤول تنفيذي، عن أي مخالفة قانونية أو تقصير أو عدم ملائمة العمل الذي قام به ، على أن يكون هذا الاتهام مقروناً بالأدلة القانونية ، وفي حالة ثبوت هذا الاتهام، يقود الى سحب الثقة من المستجوب[٢].ويعد الاستجواب من أكثر طرق الرقابة البرلمانية شدة وخطورة على الوزراء ورئيس الحكومة باعتباره لا يشير إلى الاستفهام عن شيء محدد وانما يقوم على الاتهام والمحاسبة العلنية للوزارة دفعة واحدة أو رئيس الحكومة وبالأدلة التي يقدمه المستجوب عن سلوك محدد يرتبط بالسياسة العامة[٣]، وينتهي الاستجواب أما بتأكيد الثقة بالحكومة أو بطلب سحب الثقة، بمعنى أن المسؤولية الحكومية أمام السلطة التشريعية هي تحمل النتائج المترتبة على ما ارتكبته من الأخطاء والأعمال الضارة للدولة من جراء قيامها بإجراءات غير نظامية[٤]، ومن أهم شروط الاستجواب أن يكون واضحاً ولا يعتريه

الغموض والإبهام ولا يكون غرضه تقديم المصلحة الخاصة[٥]، فالاستجواب يمثل أهم الأجهزة الرقابية الفعالة التي تقود لسحب الثقة، ولكن هذا ليس بالمطلق ذلك أنه في كثير من الأحيان يتم تجريد المستجوب من هذا الحق، كونه يحتوي على اتهام ونقد يتم توجيهه للوزارة بالكامل أو لأحد وزرائها، في أمور تتصل بالسلطات المخولة لهم[٦].بينما مفهوم سحب الثقة فهو يساير في المعنى المسؤولية الوزارية وبناءً على هذا يكون المعيار الجوهري للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية هي تحريك مسؤولية الوزارة السياسية والتي بموجبها يتم سحب الثقة مما يقود بالنهاية لفقدان الوزارة أو الوزير الصلاحيات الممنوحة له من البرلمان نتيجة القيام بأعمال مخالفة تستلزم قيام المسؤولية وفقدان الثقة[٧]، ويتمثل سحب الثقة بكونه حق يمنح إلى البرلمان من أجل سحب الثقة من الوزارة بكامل أعضائها أو أحد وزرائها فقط استناداً لقيام تصرف مخالف يرتب قيام المسؤولية مع الاقتصار على هذه العقوبة بحال لم يشكل التصرف جرماً قانونياً[٨]. والسؤال المطروح هنا هو هل أن سحب الثقة يجب أن يكون مسبوقاً باستجواب؟ يذهب بعض الفقه الى انه اذا كانت هناك علاقة وطيدة بين الاستجواب وسحب الثقة فليس مدلول ذلك أن سحب الثقة عن الوزير أو الحكومة لا يقعان الا في حالة الاستجواب، وعليه فأن حجب الثقة يمكن أن يحصل بدون أن يسبق استجواب[٩]. ونحن مع الرأي القائل أن سحب الثقة لا يقع الا اذا كان مسبوقاً باستجواب والدليل على ذلك ما ذهب اليه القوانين الحديثة التي بدت تنص بصورة صريحة على عدم جواز الاقالة مالم تكن مسبوقة باستجواب ومن ذلك نص المادة(٥١) من قانون مجالس المحافظات رقم(٢١ لسنة ٢٩٩٨ المعدل "كل أمر اعفاء أو اقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني"[١٠] . وبالرجوع الى دستور ٢٠٠٥ نجد أن الدستور قد أوضح الصلة بين الاستجواب وسحب الثقة كأثر مترتب عليه في حالتين، الحالة الاولى نصت عليها المادة(٦١/٨/أ) على انه" لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء ... أثر استجواب موجه اليه ...) وقد أكدت ذلك المادة(٦٣) من النظام الداخلي لمجلس الشعب العراقي رقم ١ للعام ٢٠٢٢ بنصها" التي أعطت مجلس النواب الحق بسحب الثقة من أحد الوزراء بعد القيام بمناقشة الاستجواب الذي تم توجيهه إليه". أما الحالة الثانية فقد نصت عليها المادة(٦١/٨/ب) اذ جاء نصها" بمنح مجلس النواب صلاحية سحب الثقة بعد القيام باستجواب يتم توجيهه لرئيس الحكومة، فيتم سحب الثقة منه ، وقد أكدت ذلك المادة(٢١٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب عندما نصت على منح مجلس النواب سلطة طرح سحب الثقة من رئيس الحكومة ولكن اشترطت أن يكون هذا بناء على طلب خمس أعضائه وبعد أن يتم استجوابه، وفي الحالتين أن قرار سحب الثقة لا بد أن ينطوي على فقدان ثقة مجلس النواب برئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء وهنا يمكن القول أن قرار سحب الثقة يعني الحكم على أي من الطرفين المذكورين(رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء) بعدم الصلاحية السياسية ، ومن ثم يتعين منطقياً انه لا يمكن أن يصدر هذا الحكم الا بعد الادانة وهذه الإدانة لا تكون الا باستجواب حتى تثبت التهمة [١١]. فإذا كان الاستجواب اتهاماً يوجهه البرلمان الى الحكومة أو أحد أعضائها فسحب الثقة هو بمثابة طلب الادانة[١٢] . وبناءً على ما سبق نلاحظ أن دستور ٢٠٠٥ قد اشترط أن يكون هناك استجواب يسبق عملية سحب الثقة عن رئيس الحكومة أو عن أحد أعضائها وهذا يعني أن يتم تقديم طلب حجب الثقة عن طريق الأعضاء المكونة لمجلس النواب على أثر مناقشة الاستجواب ، اذا ان السبب وراء ذلك أي أن يكون هناك استجواب يسبق عملية سحب الثقة هو أن سحب الثقة يعني الحكم بعدم الصلاحية السياسية للوزارة ، لذا لابد وأن يكون هناك استجواب وسماع لوجهتي النظر وهذا الأمر يتحقق بالاستجواب[١٣].

المطلب الثاني كتابة طلب سحب الثقة وميعاد التصويت

يجب أن يقدم الطلب سحب الثقة خطياً وموقعاً من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب بالنسبة للوزير[١٤] ، أما بالنسبة لرئيس الحكومة فينبغي أن يقدم الطلب من خمس(١/٥) أعضائه[١٥] ، أو من رئيس الجمهورية [١٦]. . ويذهب بعض الفقه الى أن اشتراط الدستور لهذه النسبة الغرض منها اضفاء نوع من الجدية على الطلب والحيلولة دون التعسف باستعمال هذا الحق ، والاطمئنان الى وجود نسبة ليست بالقليلة من ممثلي الشعب ترفض سياسة الحكومة القائمة [١٧] الا أن بعض الفقه يذهب الى أن منح هذه السلطة لرئيس الدولة في تقديم طلب الى البرلمان بصدد حجب الثقة من رئيس الحكومة لا تنسجم مع النظام ذو الطابع البرلماني لأن حجب الثقة برئيس الوزراء هو من جوهر صلاحيات البرلمان وهو سلاح مجلس النواب مقابل حق الوزارة في حله ، بل أن هذا من أهم صفات النظام ذو الطبيعة البرلمانية التي تحقق التوازن مجلس الشعب والحكومة معاً ومعلوم أن سحب الثقة برئيس الوزراء يعني سحب الثقة بالوزارة كلها واستقالتها[١٨]. أما عن ميعاد التصويت بسحب الثقة اذ انه بعد تقديم طلب سحب الثقة ، فأن اتخاذ القرار لا يحدث على الفور ، وانما يؤجل التصويت وذلك من أجل اعطاء البرلمان الوقت الكافي ليقوم بدراسة شاملة للموضوع واتخاذ القرار بعيداً عن التسرع والانفعال[١٩]. ففي دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نجد أن المادة(٦١/ثامناً/ ب ٢) حددت هذه المدة بما لا يقل عن (٧) أيام من تاريخ تقديم الطلب ، أما النظام الداخلي للبرلمان رقم ١ للعام ٢٠٢٢ فقد جاء بنص مماثل لما منصوص عليه في الدستور[٢٠]. ويذهب بعض الفقه الى أن النص الدستوري والمشرع العادي قد أغفل تحديد المدة التي لا ينبغي تجاوزها[٢١]

المطلب الثالث الأغلبية المطلوبة لصدور قرار سحب الثقة

نظراً لخطورة الآثار المترتبة على قرار سحب الثقة [٢٢]، تشترط غالبية الدساتير الأغلبية المطلقة ، أي أكثر من نصف الاعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب، للموافقة على قرار سحب الثقة عن الحكومة أو عن بعض أعضائها[٢٣] ومن ذلك دستور ٢٠٠٥ فقد نصت المادة(٦١\ثامناًأ) " لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة..." وبنفس النص جاءت المادة(٦٣) من النظام الداخلي للبرلمان رقم ١ للعام ٢٠٢٢ هذا بالنسبة للوزير أو بالنسبة لرئيس الحكومة فقد نصت المادة(٦١\ثامناًاب\٣١ على أن سحب الثقة يتم بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء من قبل مجلس النواب بحق رئيس مجلس الوزراء، وأيضاً بنفس النص جاءت المادة(٦٤\ثالثاً) من النظام الداخلي للبرلمان رقم ١ للعام ٢٠٢٢ ويذهب بعض الفقه الى أن حصول مثل هذه الأغلبية ليس بالأمر اليسير ، وذلك لأنه تحسب فقط الأصوات المؤيدة للاقتراع بسحب الثقة، فلا تحسب اذن الأصوات المعارضة للاقتراع ولا أصوات الممتنعين ، بل لا تحسب المقاعد الفارغة أو صوت من كان غائباً، ولذلك فأنه من الصعب أن يحصل قرار سحب الثقة وفقاً للأغلبية المطلقة طبقاً للمادة(٦١/ثامناً) من دستور ٢٠٠٥[٢٤]. فضلاً عن احتواء هذه المادة على العديد من عيوب الصياغة الدستورية. اذ أن مصطلح الأغلبية المطلقة الواجب توفرها لسحب الثقة من أحد الوزراء جاءت غامضة ، فهل أن المقصود منها معظم عدد أفراد مجلس النواب الكلي أم معظم الحاضرين من أعضاء المجلس بعد توفر النصاب القانوني[٢٥]، وقد أوضحت المحكمة الاتحادية العليا أن المراد بالأكثرية المطلقة الواردة بالمادة(٦١/٨/أ) من الدستور هي أكثرية مجموع الأعضاء الموجودين في الاجتماع بعد أن يتم تواجد العدد اللازم في القانون للانعقاد المذكور في المادة(٥٩/أولاً) منه[٢٦]. وهنا يلاحظ أن الأخذ برأي المحكمة الاتحادية العليا يؤدي الى تلافي اشكالية حساب الغائبين ومن يمتنعون عن التصويت على قرار حجب الثقة من أحد الوزراء[٢٧].وبالعودة إلى نصوص الدستور العراقي النافذ أو النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي يلاحظ أنه لم يتم تعيين الأسلوب الذي يتم من خلاله التصويت بشكل علني أو سري ويذهب جانب من الفقه إلى وجوب الاعتداد بالسرية خلال التصويت إذا ما قارناه بالعلنية، ويستند هذا الأمر إلى أنه أكثر ضامناً لحرية رأي النائب أثناء اتخاذه القرارات، بالإضافة كونه يجنبه الإحراج في الحال التي يكون فيها التصويت بشكل علني حيث يذهب البعض إلى اعتباره موالياً للحكومة بحال قر التصويت ضد سحب الثقة بينما يعده البعض الآخر معارضاً للحكومة بحال قرر التصويت على سحب الثقة[٢٨].

المبحث الثاني الآثار المترتبة على الدور الدستوري للبرلمان بسحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها

أن أحطر وأهم سلاح رقابي للبرلمان على الحكومة وأعضائها يتمثل في تحريك المسؤولية ذات الطابع السياسي فردية كانت أم جماعية [٢٩] أن النتيجة التي تحصل لا تخرج من أحد أمرين أما أن تكون لصالح الحكومة ، أي أن البرلمان يؤكد ثقته برئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء ، وفي هذه الحالة تستمر في الحكم ، وأما أن تكون النتيجة ضد الحكومة ، أي أن مجلس النواب يقرر سحب الثقة عن رئيس الحكومة أو أحد أعضائها أو عن الحكومة برمتها، وفي مثل هذه الحالة يتعين على الوزير أو الحكومة تقديم الاستقالة [٣٠]. وقد عد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ سحب الثقة نتيجة تترتب على الاستجواب سواء كان موجه الى رئيس الحكومة أو أحد الوزراء ، اذ أن مسؤولية رئيس الحكومة والوزراء أمام البرلمان تكون تضامنية وشخصية[٣١]

المطلب الأول الآثار الفردية الناجمة عن الدور الدستوري في سحب الثقة عن أحد وزراء الحكومة

تضمنت المادة(٦١\ثانياًأ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على منح مجلس النواب صلاحية سحب الثقة بالأغلبية المطلقة من أحد الوزراء وحددت تاريخ استقالته بتاريخ صدور قرار سحب الثقة، حيث يتضح من ذلك أن كل تصرف يقوم به الوزير بعد ذلك يكون باطلاً ولا يجوز له حتى في تصريف الامور العاجلة التي تخص شؤون المنصب، صادراً من شخص لا يملك اصداره كما انه يعتبر نوعاً من الغصب لصدوره ممن لا يملك اصداره[٣٢]. مما يعني أن ولاية الوزير تعتبر منتهية من تاريخ اصدار قرار سحب الثقة من مجلس النواب دون انتظار تقديم الوزير لاستقالته [٣٣]. ولم يشير الدستور الى تقديم استقالة الوزير ، فإذا قدم الوزير الاستقالة فيعد ذلك عملاً تنفيذياً للقرار الصادر من البرلمان وهذا الحكم يعد حكماً منطقياً ويتفق مع مبدأ الزام القرار الصادر من مجلس النواب بسحب الثقة فلا يحتاج هذا الحكم الى تقديم الوزير استقالة[٣٤] .أن سحب الثقة من أحد الوزراء يعد بمثابة الحكم على الوزير المسحوب منه الثقة بعدم الصلاحية السياسية فيكون غير مؤهل لتولي المنصب الوزاري فهو في النهاية لم يعد محلاً للثقة في شخصه ولا يهم عدد الحقائب الوزارية التي كان مسؤولاً عنها [٣٥]. وفي رأينا أن الوزير الذي يتم حجب الثقة عنه لا يجوز بعد ذلك استزارة مطلقاً اي لا يجوز منحه الثقة في دورة أخرى بعد أن سحبت منه في الدورة السابقة

ولم يتناول المشرع العراقي سواء في الدستور أو النظام الداخلي لمجلس النواب الى نوع التصويت على سحب الثقة من الوزير فيما اذا كان سرياً أو علنياً لذلك فأن الرأي الراجح في الفقه الدستوري يذهب الى أن التصويت السري يجعل النائب في حالة من الحرية في اتخاذ القرار المناسب دون أن يكون هناك أي احراج بالنسبة له فيما اذا كان التصويت علنياً[٣٦].

المطلب الثاني الاثار الجماعية الناجمة عن الدور الدستوري في سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

أن الاثار الجماعية الناجمة عن الدور الدستوري لمجلس النواب في سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء هي اعتبار الوزارة مستقيلة برمتها، وهذا المبدأ من المبادئ المعروفة بالأنظمة البرلمانية ، أي أن سحب الثقة من رئيس الحكومة يترتب عليه اعتبار الوزارة مستقيلة وفقاً لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥[٣٧]. وكذلك جاءت المادة(٦٥) من النظام الداخلي للبرلمان رقم (١) للعام ٢٠٢٢ بالنص على كون اعتبار الوزارة مستقيلة وذلك في الحالة التي يتم فيها حجب الثقة من رئيس الحكومة.ويعلل الفقه المختص بتفسير الدستور ذلك بالقول أن رئيس مجلس الوزراء يمثل الوزارة كلها فهو رمز لكافة المبادئ التي تكون السياسة ذات الهيكل العام التي تسير عليها الدولة، ومن ثم تكون المسؤولية تضامنية أمام البرلمان[٣٨]. ولم يشمل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ موضوع تقديم استقالة رئيس الحكومة ، فإذا قدم رئيس الحكومة الاستقالة فيعد ذلك عمل تنفيذي للقرار الصادر من مجلس النواب[٣٩]. ووفقاً لأحكام المادة(٦١\ثامناًأ) فأنه في الحالة التي يتم فيها التصويت بأن يتم سحب الثقة من كافة أعضاء الحكومة يبقى رئيس الحكومة والوزراء في وظائفهم لمدة ثلاثون يوماً من أجل تسيير الأعمال اليومية وسد احتياجات المواطنين ، حتى تشكيل الحكومة الجديدة وفقاً لنص المادة(٧٦) من ذلك الدستور[٤٠].أي انه في حالة سحب الثقة من رئيس الحكومة يتابع رئيس الحكومة والوزراء في مناصبهم لمتابعة الأعمال اليومية ، ولم يحدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما المراد بالقضايا اليومية بل ترك ذلك للاجتهاد القضائي ومن ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا(١٢١) للعام ٢٠٢٢ الذي جاء محدداً لما مقصود بالأعمال اليومية حيث جاء فيه" ... أن حكومة تصريف الامور اليومية تعني بأنها تلك الحكومة المتحولة من حكومة عادية بصلاحيات كاملة الى حكومة ذات صلاحيات محدودة ويتم ذلك بحالتين، الأولى بحجب الثقة من الحكومة الى حين تأليف حكومة أخرى وفقاً لنص المادة(٦١\ثامناًأ وب وج و د) والثانية عند حل البرلمان حسب ما جاء في المادة(٦٤\أولاً) من الدستور وفي كلا الحالتين تعتبر الحكومة مستقيلة وتتابع تصريف الشؤون اليومية "[٤١].ولم يتناول المشرع الدستوري لمعالجة حالة عدم تأليف حكومة جديدة ضمن المدة المقررة بالقانون بعد حجب الثقة من الحكومة وهو أن يصار لحل مجلس النواب واجراء انتخابات جديدة ضمن مهلة لا تتخطى ثلاثين يوم ونقترح اضافة العبارة الاتية الى الفقرة أعلاه " ... وعند الاخفاق في تأليف الحكومة الجديد يصار الى حل البرلمان واجراء انتخابات ضمن مهلة اقصاها (٦٠) يوم من تاريخ حل المجلس.أيضاً لا بد من الاشارة الى انه لم يتناول المشرع العراقي سواء بالدستور أو النظام الداخلي للبرلمان الى نوع التصويت على سحب الثقة من رئيس الحكومة.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم(الدور الدستوري للبرلمان في سحب الثقة عن رئيس الحكومة أو أحد وزراء بموجب طلب رئيس الدولة أو أعضاء مجلس النواب في دستور العراق للعام ٢٠٠٥) نورد حزمة من النتائج والمقترحات التي ستكون اتماماً للفائدة العلمية والعملية .

أولاً: النتائج

١. لا بد أن يكون هناك استجواب يسبق عملية حجب الثقة عن رئيس الحكومة أو عن أحد الوزراء وهذا يعني أن يقدم طلب حجب الثقة من قبل أعضاء البرلمان على أثر مناقشة الاستجواب والذي يعني بدوره الحكم بعدم الصلاحية السياسية للوزارة الا أن لرئيس الدولة تقديم طلب بسحب الثقة عن رئيس الحكومة الى البرلمان دون وجود أسبقية للاستجواب حيث أن منح تلك السلطة لرئيس الدولة في تقديم طلب الى البرلمان بصدد سحب الثقة من رئيس الحكومة لا تنسجم مع النظام البرلماني لأن حجب الثقة من رئيس الوزراء هو من صميم اختصاص البرلمان وهو سلاح مجلس النواب مقابل صلاحيات الوزارة في حله ، بل أن هذا من أبرز ميزات النظام ذو الصبغة البرلمانية التي تؤمن التوافق بين مجلس النواب والحكومة ومعلوم أن سحب الثقة برئيس الوزراء يعني سحب الثقة بالوزارة كلها واستقالتها.

٢. أن مصطلح الأغلبية المطلقة الواجب توفرها لسحب الثقة من أحد الوزراء أو رئيس الحكومة جاءت غامضة ، فهل أن المراد منها أغلبية عدد أفراد مجلس النواب الكلي أم معظم الموجودين من أعضاء المجلس بعد توفر النصاب القانوني.

٣. لم يتناول المشرع العراقي سواء بالدستور أو النظام الداخلي للبرلمان الى نوع التصويت على حجب الثقة من قبل الوزير أو الحكومة فيما اذلا كان سرياً أو علنياً.

٤. وفيما يتعلق بميعاد التصويت على سحب الثقة من رئيس الحكومة فأن المشرع الدستوري والعادي لم يعالج موضوع تحديد المدة التي لا ينبغي تجاوزها .

٥. رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الذي يتم سحب الثقة منه لا يجوز بعد ذلك ترأسه الوزارة أو استزارة مطلقاً.

٦. عدم معالجة المشرع الدستوري لحالة الاخفاق في تشكيل حكومة جديدة خلال الفترة المقررة بنص الفقرة(د) من البند(٨) من المادة(٦١) بعد سحب الثقة من الحكومة

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع الدستوري عند تعديل دستور ٢٠٠٥ الغاء الفقرة(ب-١) من البند(ثامنا) من المادة(٦١) التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في طلب سحب الثقة عن رئيس الحكومة الى البرلمان لأنه من المعروف دستورياً أن صلاحيات رئيس الجمهورية في النظم البرلمانية صلاحيات فخرية وأن اعطاء الحق في ذلك لرئيس الجمهورية يعد بمثابة انحراف عن قواعد النظام البرلماني.

٢. نقترح على المشرع الدستوري أن يحدد مصطلح الأغلبية المطلقة الواجب توفرها لسحب الثقة من أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء التي ورد ذكرها في البند(ثامناً) من المادة(٦١) من الدستور دون أن يترك الباب مفتوحاً للاجتهادات الفقهية أو القضائية ونقترح النص الاتي" يتم حجب الثقة من رئيس الحكومة أو الوزير بأكثرية مجموع الأعضاء الحاضرين في الجلسة بعد توفر العدد اللازم في القانون للانعقاد المذكورة بالمادة(٥٩/أولاً) من الدستور.

٣. نقترح على المشرع الدستوري أن يجعل التصويت على موضوع سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء سرياً وذلك لإتاحة الفرصة أمام النواب لإبداء رأيهم الصحيح بما يتوافق والمصلحة العامة بعيداً عن ضغوطات الاحزاب السياسية ونقترح اضافة هذه الفقرة الى المادة(٦١/ثامناً) وذلك على النحو الاتي" يكون تصويت أعضاء مجلس النواب على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير سرياً".

٤. نقترح على المشرع الدستوري إيجاد حل لموضوع تحديد المدة التي لا ينبغي تجاوزها فيما يتصل بميعاد التصويت على حجب الثقة من رئيس مجلس الوزراء نقترح تعديل الفقرة(ب-٢) من البند (ثامناً) من المادة(٦١) وذلك بإضافة العبارة الاتية(... وبعد سبعة أيام من تقديم الطلب على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً على الأقل" .

٥. نقترح على المشرع الدستوري أن يضيف فقرة للمادة(٦١) من الدستور تحتوي بكون رئيس الحكومة أو الوزير الذي يتم سحب الثقة منه لا يجوز بعد ذلك ترأسه الوزارة أو استزارة مطلقاً ونقترح اضافة الفقرة الاتية" أن رئيس الحكومة أو الوزير الذي يتم سحب الثقة منه لا يجوز بعد ذلك ترأسه الوزارة أو استزارة مطلقاً".

٦. نقترح على المشرع الدستوري معالجة حالة الاخفاق في تشكيل حكومة جديدة خلال المدة المحددة بنص الفقرة(د) من البند(ثامناً) من المادة(٦١) بعد حجب الثقة من الحكومة وهو أن يصار لحل البرلمان واجراء انتخابات جديدة ضمن فترة لا تتخطى ثلاثين يوماً ونقترح اضافة العبارة الاتية الى الفقرة أعلاه " ... وعند الاخفاق في تأليف الحكومة الجديد يصار الى حل البرلمان واجراء انتخابات ضمن فترة حدها الأقصى (ستين) يوم من وقت حل المجلس" .

---

[١] د. عمار فوزي كاظم، الاستجواب البرلماني في العراق وفاعليته عند تطبيق مبدأ سيادة القانون ، مجلة القانون المقارن، العدد(٨) ، السنة ٢٠٠٧،ص١٣.

[٢] د.كريم لفته مشاري، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني(انكلترا، فرنسا، لبنان، العراق) ، دراسة مقارنة، ط١،دار السنهوري، لبنان،ص٢٩٨.

[٣] يرى البعض في تعريف الاستجواب أن هناك تشابهاً بين الاستجواب وحق السؤال الذي يعد من الأدوات الرقابية الممارسة من قبل البرلمان فهي مفتوحة لجميع أعضاء البرلمان في النظام أو المجلس الواحد أو المجلسين ويحق لأي عضو توجيه الأسئلة إلى أعضاء الوزارة في الموضوعات التي تنصب على اختصاصاتهم بمن فيهم رئيس الوزراء مع العلم أن مسوغات السؤال هو للضغط على الوزارة بخصوص اتخاذ اجراءات معينة لمواجهة مشكلة ما أو الاستعلام بخصوص موضوع معين، أي أن السؤال شبيه للاستجواب بكونه مناقشة حرة مع وجوب وقوفها عند حدود المناقشة وإلا اعتبرت استجواباً.، موجود لدى السيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٧١.

[٤] د. غانم عبد دهش الشيباني، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية(دراسة مقارنة) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨، ص٤٢١ و٤٢٤ و٤٤٨.

[٥] وقد أيدت المحكمة الاتحادي العليا هذا الاتجاه بقرارها ذي العدد (٤١/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٨) بناءً على الطعن المقدم من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي على قرار مجلس النواب بالكتابين المرقمين (١/٩/ش/أ/٣١٢١ في ٢٠١٢/٤/٤)و (١/٩/ش/أ/٣٨٨٢) في ٢٠١٢/٤/٢٣ وبناءً على ذلك قررت المحكمة الحكم بإلغاء طلب الاستجواب لعدم توفر الشروط القانونية والدستورية ، والتطبيقات كثيرة حول رأي المحكمة الاتحادية بهذا الموضوع والذي يتوافق مع روح الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، ونصت هذه التطبيقات في الدعاوى المرقمة (٤٧/اتحادية/٢٠١٧)، (٤٨/اتحادية/٢٠١٧) والملفت للنظر أن المشرع الدستوري لم يستثني رؤساء الهيئات المستقلة من الاستجواب وتنطبق عليهم نفس الشروط التي تنطبق على استجواب الوزراء كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب على ذلك، ويذهب المحكمة الاتحادية العليا في قرارها أنه بناءً على الطعن المقدم من قبل وكيل رئيس هيئة الإعلام والاتصالات وذلك لإعفائه م منصبه بموجب قرار مجلس النواب دون اجراء الاستجواب وحسب الأطر الدستورية المقررة وبعد الرجوع لحيثيات الواقعة تبين للمحكمة أنه سبق وتم اجراء الاستجواب بغياب المدعى عليه وذلك لتخلفه عن الحضور على الرغم من تبليغه عدة مرات دون تقديم عذر وبما أن التخلف عن الحضور يعد إقراراً وتنازلاً من قبل المطلوب منه الحضور للاستجواب وعلى ذلك فالأساس للاستجواب متوافق مع روح الدستور وهو خضوع رؤساء الهيئات المستقلة للاستجواب، موجود لدى فلاح مطرود العبودي، توازن السلطة وفاعلية النظام السياسي دراسة تحليلية في الأداء النيابي والحكومي على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٨٩.

[٦] مما يعني أن يتم توجيه الاتهام بالتقصير أو الخطأ أو المحاسبة بيد أن الاستجواب الذي يتم توجيهه لا يقصر على الموضوع بين طالب الاستجواب والمتهم بالتقصير سواء كان وزيراً أو الوزارة وإنما يجوز به أن يكون استناداً لمناقشة عامة، وبالتالي يتطلب الاستجواب تقديم طلب مكتوب إلى رئيس البرلمان وهذا ما يشير إلى ثبوتية جدية الاستجواب والوقوف على مبرراته التي تقود لمساءلة الوزير أو الوزارة بالكامل ولا بد من ان يكون مكتوباً ضماناً ليتم تداوله ومناقشته في البرلمان بين اعضائه والوزارة، موجود لدى جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠.

[٧] حنان ريحان مبارك المضحكي، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بين التشريع البحريني والتشريعات المقارنة تهدف لتأهيل عملية الرقابة البرلمانية في التجربة البحرينية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤، ص١٣٩.

[٨] بينما يذهب البعض الآخر إلى أن سحب الثقة حقيتم إعطاءه للبرلمان والذي يجعله يتمتع بسلطة سحب الثقة عن الوزارة كهيئة تضامنية لدى التأكد من مسؤوليتها أو طرح الثقة بوزير واحد مع الفرض بأن الأثر المترتب على هذا الحق هو استقالة الوزير أو الوزارة، كما أنها سلاح يمارسه البرلمان على كافة الأعمال التي تضطلع بها الوزارة أو الوزير ويشمل ذلك السياسة التي تتبعها الوزارة أو الوزير والتي لا تتوافق وسياسة البرلمان أو في حالة عجز الوزير على إدارة ومعالجة أزمة راهنة، موجود لدى حسين تركي عمير، الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، ع١، م٥، ٢٠١٦، ص٦٤.

[٩] د.ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٤ص٤٦٩.

[١٠] د. غانم عبد دهش الشيباني ، المصدر السابق ، ص٤٤٩.

[١١] د.ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص٤٦٩.

[١٢] ساجد محمد كاظم الزاملي، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢،ص١٨٦.

[١٣] د. ضياء مصلح مهدي صالح، المسؤولية السياسية كأثر للاستجواب البرلماني، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثامن ، المجلد الأول ، السنة ، ص٢٧٣.

[١٤] انظر المادة(٦١ثامناًأ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك المادة(٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[١٥] انظر المادة(٦١ثامناًب/٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك المادة(٦٤ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

[١٦] انظر المادة(٦١\ثامناً/ب/١) من دســـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك المادة(٦٤\أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

[١٧] ساجد محمد كاظم الزاملي، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، المصدر السابق،ص١٨٧.

[١٨] د. غانم عبد دهش الشيباني، المصدر السابق ص٤٥٦

[١٩] ايمان قاسم هاني، التنظيم القانوني لمجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اطروحة دكتوراة، ص٢٩٠.

[٢٠] انظر المادة ٦٤ النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[٢١] د. كريم لفته مشاري، المصدر السابق ص٣٤٧

[٢٢] د. كريم لفته مشاري، المصدرنفسه،ص٣٤٧.

[٢٣] د.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، ١٩٩٦ ص٤٩٣.

[٢٤] د.ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المصدر السابق،ص٤٧٠ .

[٢٥] د. مصدق عادل طالب، بيداء عبد الحسن ردام، شرح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة في التأصيل اللغوي والقانوني للدستور العراقي في ظل معايير الصياغة الدستورية) ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠،ص ١١٢

[٢٦] انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٣ /اتحادية/ ٢٠٠٧.

[٢٧] د. مها بهجت يونس، محمد عبد الكاظم عوفي، الاثار المترتبة على مسـؤولية الحكومة السـياسـية(دراســة مقارنة) ، مجلة جامعة التراث، العدد السابع عشر، السنة ،ص٨٥.

[٢٨] وبنفس الصـدد تذهب المحكمة الاتحادية بقرارها أنه على أثر الطعن المقدم من قبل مدعي وزير الدفاع والذي تم سـحب الثقة منه بالجلسـة حيث كان من ضـمن الأسباب التي استند الطعن لها هو نوع التصـويت على سـحب الثقة باعتباره كان سرياً، وردت المحكمة بأنه ليس هناك أي نص دسـتوري يقضـي بوجوب كون التصـويت علنياً على النقيض من الجلسـة التي يجب أن تكون علنية اسـتناداً للمادة ٥٣ من الدسـتور وبالمقابل لهذا لا وجود لأي نص بالدستور لمنع التصويت بشكل شري، وبناءً على هذا تكون الطرق التي يتم بها الاقتراع من جوهر المسائل الإجرائية التي تعود اختصاصها لرئيس البرلمان ونائبيه وهذا مرتبط بعدم الاعتراض من النواب.

[٢٩] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدسـتوري(المبادئ الدسـتورية العامة– دراسـة النظام الدسـتوري المصـري)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٣٣.

[٣٠] د.ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص٤٧١.

٣١ انظر نص المادة(٨٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣٢ د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣،ص٢٣١.

٣٣ د. ضياء مصلح مهدي صالح، المسؤولية السياسية كأثر للاستجواب البرلماني(دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(٨) المجلد(١)، ص٢٧٥.

٣٤ د. كريم لفته مشاري، المصدر السابق، ص٣٦٩.

٣٥ د. عادل الطباطبائي، المسؤولية السياسية للوزير بالإنابة، مجلة الحقوق، العدد(١) ، مجلد(٣٢، الكويت، ٢٠٠٨، ٤٨٣.

[٣٦] د. حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة دراسة في الاستجواب البرلماني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية – كلية القانون، العدد(١٠) المجلد(٣) السنة(٥)، ٢٠١٠، ص٢٢.

[٣٧] انظر المادة(٦١\ثامناًاج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣٨] د. ساجد محمد الزاملي، مبادي القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص٤٧١.

[٣٩] د. كريم لفته مشاري، المصدر السابق،ص٣٦٣.

[٤٠] نصـت المادة(٧٦) من دسـتور ٢٠٠٥ على انه" أولاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشـح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشـكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

ثانياً: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ، تسمية أعضاء وزارته ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.

ثالثاً: يكلف رئيس الجمهورية ، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً ، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة.

رابعاً يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة.

خامساً: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة ، خلال خمسة عشر يوماً، في حالة عدم نيل الوزارة الثقة."

[٤١] انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا(١٢١) لسنة ٢٠٢٢.

المصادر :-

اولاً:- الكتب القانونية

١- د. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤.

٢- د .سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ،

٣- د. غانم عبد دهش الشيباني، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية(دراسة مقارنة) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨.

٤- د.كريم لفته مشاري، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني(انكلترا، فرنسا، لبنان، العراق) ، دراسة مقارنة، ط١،دار السنهوري،

٥- د .كريم لفته مشاري، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني(انكلترا، فرنسا، لبنان، العراق) ، دراسة مقارنة، ط١،دار السنهوري،

٦- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري(المبادئ الدستورية العامة- دراسة النظام الدستوري المصري)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٧- د. مصدق عادل طالب، بيداء عبد الحسن ردام، شرح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة في التأصيل اللغوي والقانوني للدستور العراقي في ظل معايير الصياغة الدستورية) ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

٨- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- ايمان قاسم هاني، التنظيم القانوني لمجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق ٢٠١٥.

٢- ساجد محمد كاظم الزاملي، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، ١٩٩٢.

ثالثاً: والبحوث والمجلات والمقالات

١- د. عمار فوزي كاظم، الاستجواب البرلماني في العراق وفاعليته عند تطبيق مبدأ سيادة القانون ، مجلة القانون المقارن، العدد(٨) ، ٢٠٠٧.

٢- د. ضياء مصلح مهدي صالح، المسؤولية السياسية كأثر للاستجواب البرلماني، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثامن ، المجلد الأول ، السنة ، ص٢٧٣.

٣- د.مها بهجت يونس، محمد عبد الكاظم عوفي، الاثار المترتبة على مسؤولية الحكومة السياسية(دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة التراث، العدد١٧

٤- د. عادل الطباطبائي، المسؤولية السياسية للوزير بالإنابة، مجلة الحقوق، العدد(١) ، مجلد(٣٢، الكويت، ٢٠٠٨.

٥- د. حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة دراسة في الاستجواب البرلماني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية – كلية القانون، العدد(١٠) المجلد(٣) السنة(٥)، ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ

خامساً: الانظمة

١. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

خامساً:- القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا(١٢١) لسنة ٢٠٢٢.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٣ /اتحادية/ ٢٠٠٧.